



MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE, DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE

# **ANNALES ISLAMOLOGIQUES**

**en ligne en ligne**

Anlsl 53 (2020), p. 325-346

# Mağdī Ğirğis

Marsūm li-l-sultān al-Ğūrī : dayr al-Barāmūs wa şirā‘ ḥawl mumtalakāt bi-l-Naḥrāriyya

### *Conditions d'utilisation*

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

### *Conditions of Use*

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

## Dernières publications

- |  |  |  |
|--|--|--|
| 9782724711523  | <i>Bulletin de liaison de la céramique égyptienne 34</i>                       | Sylvie Marchand (éd.)  |
| 9782724711707  | ????? ??????????? ??????? ??? ?? ????????                                      | Omar Jamal Mohamed Ali, Ali al-Sayyid Abdelatif                      |
| ????? ??? ??????? ??????? ?? ??????? ??????? ??????? ??????? ????????      |  |  |
| ????????? ??????? ??????? ??????? ?? ??????? ??????? ?? ?? ??????? ??????: |  |  |
| 9782724711400  | <i>Islam and Fraternity: Impact and Prospects of the Abu Dhabi Declaration</i> | Emmanuel Pisani (éd.), Michel Younès (éd.), Alessandro Ferrari (éd.) |
| 9782724710922  | <i>Atribis X</i>   | Sandra Lippert   |
| 9782724710939  | <i>Bagawat</i>   | Gérard Roquet, Victor Ghica  |
| 9782724710960  | <i>Le décret de Saïs</i>   | Anne-Sophie von Bomhard  |
| 9782724710915  | <i>Tebtynis VII</i>  | Nikos Litinas  |
| 9782724711257  | <i>Médecine et environnement dans l'Alexandrie médiévale</i>                   | Jean-Charles Ducène  |

\* مجدي جرجس

## مرسوم للسلطان الغوري

### دير البراموس وصراع حول ممتلكات بالنحرارية

ملخص

تناول هذه الورقة نشر ودراسة مرسوم نادر وغير معروف من قبل للسلطان الغوري (١٥٠١-١٥١٦م). وهذا المرسوم هام لحقلي الدراسات الوثائقية والتاريخ، وبخاصة الدراسات المملوكية. حيث تفرد ببعض السمات التي تتيح لنا الوقوف على دقائق صياغة هذا النوع من الوثائق، وكيفية توظيفه في الكتابة التاريخية. وكشفت الدراسة الوثائقية (وصف الوثيقة، وتاريخ حفظها بأرشيف البطيريكية، ودراسة فقراتها وصياغاتها) عن جوانب هامة في موضوعه وملابساته. من ناحية أخرى، يلقي هذا النص مزيد من الضوء على عصر السلطان الغوري، والذي شهد عصره غيبة كبار المؤرخين الحوليين. وأوضاع الكنائس والأديرة، والقبط ككل في هذه الفترة الهامة.

كلمات مفتاحية: دير البراموس، الغوري، القبط، المراسيم المملوكية، النحرارية، نظام الحماية، الوقف

\* مجدي جرجس، كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، guirguis.magdi@gmail.com  
أشكر الصديق العزيز عماد أبو غازي لمعاونته في قراءة النص ونقاشات حوله.

◆ ABSTRACT

The main purpose of this paper is to edit and study a unique unknown decree of al-Ġūrī (1501-1516 AD). The document is of great importance for the Diplomatics and History disciplines; especially the Mamluk Studies. This decree has special features that allow us to elaborate the minutes of drafting such documents, and how to use it in writing history. However, the diplomatical study (description of the document, its history at the host archive, and the detailed study of its form and context) showed significant aspects of its content and circumstances. On the other hand, the text sheds more light in al-Ġūrī era, and the history of the churches, monasteries, and the Coptic community at whole.

**Keywords:** Al-Barāmūs Monastery, al-Ġūrī, Copts, mamluk decrees, al-Naḥrāriyya, protection system, waqf

\* \* \*

## مقدمة

يدور موضوع هذه الورقة حول مرسوم للسلطان الغوري (١٥٠١-١٥١٦ م) محفوظ بأرشيف بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة. وهي وثيقة غير معروفة من قبل، ولم يسبق نشرها أو حتى الإشارة إليها في أي من الكتالوجات والأدلة المعروفة. وهذا المرسوم كان ضمن مجموعة الوثائق المملوكية المستبعدة من أرشيف البطريركية وكشوفها؛ حيث كان المعروف للباحثين أن البطريركية تحفظ باثنتي عشرة وثيقة فقط تعود إلى العصر المملوكي، وأشار إليها محمد أمين في فهرسه<sup>١</sup>. ووُقعت على هذا المرسوم ضمن مجموعة أخرى من الوثائق عام ١٩٩٧ م، أثناء عمله في رسالة الدكتوراه، ولا يزال هذا الأرشيف يبوح بأسراره تدريجياً، وكل فترة نكتشف فيه كنوزاً مخفية. وما استطعت حصره حتى الآن من وثائق هذا الأرشيف بلغت أكثر من سبعة آلاف وخمسمائة وثيقة تغطي الفترة من ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٠ م (تاريخ أقدم وثيقتها حتى الآن) وحتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي. كان من بينها مجموعة جديدة من الوثائق المملوكية، بلغ عددها ستة وخمسين وثيقة، كانت ضمن آلاف الوثائق الأخرى المستبعدة، ليصل عدد الوثائق المملوكية بالبطريركية إلى ثمانية وستين وثيقة<sup>٢</sup>.

١. محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (١٥١٦-٨٥٣ هـ / ١٩٢٢-٢٣٩ م) مع نشر وتحقيق تسعه نماذج، المعهد العلمي الفرنسي لآثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٢١-٣١٩. أورد محمد أمين في فهرسه ثلاثة عشر وثيقة، والصحيح أن العدد هو ١١ وثيقة ملوكية فقط؛ حيث جانبه الصواب في قراءة تواريخ وثيقيتين ونسبهما للعصر المملوكي، الأولى هي رقم ٨٥٨ في قائمه، قرأ التاريخ ٧٧ هـ / صفر ٩٠١ هـ والصحيح هو ١٧ صفر ٩٦٤ هـ؛ وكذلك وثيقته رقم ٨٦٠، حيث قرأ تاريخها ١٨ صفر ٩٠٨ هـ والصحيح ٩٩٨ هـ.

٢. في نوفمبر ٢٠١٨ م، عاودت الترد على أرشيف البطريركية مرة أخرى، واكتشفت مجموعة جديدة من الوثائق التي تعود إلى العصر المملوكي، بعضها مكتوب على رقوق، وفي حالة سيئة للغاية. ولا زلت أقوم على حصرها وفهرستها.

وهذا المرسوم على جانب كبير من الأهمية لحقلي الدراسات الوثائقية والتاريخ، وبخاصة الدراسات المملوكية. حيث تميز هذا المرسوم بخصائص تفرد بها في صياغته وفقراته، ومن ثم يضيف إلى معرفتنا أشكال أخرى من الصياغات وطرق تحليل سياق إنتاجها. كما أن هذا النص يتعاطى مع جوانب مختلفة في العصر المملوكي، وبخاصة عصر الغوري؛ والذي توقف قبل عصره كبار المؤرخين الحوليين، مثل: القلقشندي (١٤٢١هـ / ١٤١٨م) والمقرizi (١٤٤٢هـ / ١٤٥١م) والعيني (١٤٥٥هـ / ١٤٥١م) وابن حجر (١٤٩٩هـ / ١٤٥٢م) وابن تغري بردي (١٤٧٠هـ / ١٤٧٤م) والساخاوي (٩٠٢هـ / ١٤٩٧م) والسيوطى (٩١١هـ / ١٥٠٥م). ولم يبق سوى ابن إياس (٩٣٠هـ / ١٥٢٣م) كشاهد عيان معاصر. وفي ظل غيبة هذه المصادر الروائية، انسحب الأحكام التي خلص إليها الباحثون حول العصر المملوكي لتشمل عصر الغوري، دون التوقف أمام ظواهر وتغيرات هامة شهدتها عصر الغوري. من ناحية أخرى، فإن هذا النص يؤكد لنا أهمية دراسة تاريخ القبط داخل الإطار الأوسع لتاريخ مصر، وكيفية تكامل المصادر المختلفة لترسم صورة أكثر وضوحاً لأواخر العصر المملوكي.

وسأتناول دراسة هذه الوثيقة على مستويات عدة: أولاً الدراسة الوثائقية، من حيث وصف الوثيقة وتاريخها، وعلاقتها بالأرشيف، ثم التعليق على فقراتها وصياغاتها. ثانياً، موضوعها وملابساته، وهو أيضاً جانب مكمل لدراسة صياغة هذه الوثيقة والتعليق على مصطلحاتها، ثم ثالثاً، نشر الوثيقة نسراً كاملاً وإرفاق لوحاتها الأصلية.

## أولاً: الدراسة الوثائقية بطاقة وصف

بداية سأضع بطاقة وصف لهذه الوثيقة، وفقاً لمعايير الوصف التي أقرها المجلس الدولي للأرشيف<sup>٤</sup>.  
التعريف: وثيقة مفردة، رقم ٣٦، بأرشيف بطريكة القبط الأرثوذكس بالقاهرة. وهي مرسوم للسلطان الغوري تاريخه ١٦ محرم عام ٩٠٩هـ / ١٠ يوليو ١٥٠٣م.

الوصف المادي: الوثيقة مكتوبة على ورق مصقول، ولكن جرت له عملية ترميم بالبطريكة عام ٢٠١٨م. المرسوم في الأصل كان يتكون من تسعه دروج موصولة، الباقى منها ثمانية دروج فقط. الدرج الأول مفقود بالكامل، وجزء من الدرج الثاني (حوالي ٧ سم)، في حين أن الدرج الأخير مفقود منه حوالي ٥ سم.

<sup>٣</sup>. عاصر السيوطى السنوات الأولى للغوري، ولكنه لم يؤرخ لهذه الفترة، وتوقف في كتابه تاريخ الخلفاء عند عام ٩٠٣هـ، وهي السنة التي توفي فيها الخليفة العباسي المتوكل على الله. السيوطى، تاريخ الخلفاء، ص ٧٨٠.

<sup>٤</sup>. General International Standard for Archival Description ISAD (G).

وهذه أحجام الدروع بالتفصيل<sup>٥</sup>: الدرج الأول مفقود بالكامل (ربما ٢٣ سم)؛ الدرج الثاني، البالغ ١٦ سم (مفقود حوالي ٧ سم)؛ الدرج الثالث إلى الثامن: كل درج ٢٣ سم؛ الدرج التاسع، ٢٠ سم (مفقود حوالي ٣ سم). الطول الإجمالي للوثيقة ١٧٤ سم (الطول الأصلي حوالي ٢٠٧ سم). عرض الوثيقة ١٦ سم.

بيت العالمة (المساحة المتروكة أعلى الوثيقة للعلامة) حوالي ٢٠ سم. الهاشم الأيمان المتروك ٥ سم. عدد سطور الوثيقة ٣٠ سطراً، بما فيها العالمة. وهي تتفق مع أحجام المراسيم الصادرة عن الغوري، ففي أحد مراسيم الغوري البالغ سطوره ٢٧ سطراً كان طول الوثيقة ١٨٥ سم وعرضها ١٦ سم. ووثيقة أخرى سطورها ٢٨ سطراً طولها ٢١٤ سم، وعرضها ١٦،٥ سم.<sup>٦</sup>

لون الحبربني غامق. في حين كتبت العالمة بماء الذهب، لذلك صار أثرها باهتاً.

السياق (المسار): وثيقة صادرة عن ديوان الإنشاء في زمان السلطان الغوري (٩٢٢-٩٠٦ هـ / ١٥١٦-١٥٠١ م). تدور حول نزاع على مكان يُسمى «دار النحل» بالنحرارية موقف على دير البراموس. إذ يدعى أحد الأشخاص «الحاج اسماعيل القطوري» بأن هذا المكان مرتهن تحت يده. وبُحث الأمر من قبل «العلماء» فافتوا بأن للدير الحق في المكان؛ حيث أن تاريخ وثيقة الوقف سابق على تاريخ الرهنية بثلاثة وأربعين عاماً. وعرض الأمير ازدمر الدوادار الكبير «المشمول بنظره الدير» هذا الأمر على السلطان فصدر المرسوم بإنفاذ ما أفتى به العلماء، ومن يعارض «يحمل إلى أبوابنا الشريفة»، تاريخ المرسوم ١٦ محرم ٩٠٩ هـ / ١٥٠٣ م.

الإتاحة والاستخدام: الوثيقة مكتوبة باللغة العربية، مفقود أولها (سطران)، مكتوبة بخط الثلث. ولم ترد في أي كتابات أو فهارس سابقة، ورقمها (٣٦) هو الرقم الذي وضعته لهذه الوثيقة أثناء تصنيفي وتنظيمي لهذه المجموعة. وهي شأنها شأن مقتنيات أرشيف البطريركية، غير متاحة للإطلاع إلا بإذن شخصي من بطريرك القبط الأرثوذكس.

## المرسوم والنظام الأصلي لأرشيف البطريركية

صدر هذا المرسوم لجسم نزاع حول مكان بمدينة النحرارية بالدلتا، وهذا المكان موقف على دير البراموس بوادي النطرون. ستناول تفاصيله لاحقاً. وهو المرسوم المملوكي الوحيد، حسب علمنا، الذي تحتفظ به بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، أو أرشيفات الأديرة القبطية. والأمر جد غريب؛ فلا يعقل أن يكون قد صدر مرسوم وحيد متعلق بشؤون القبط والأديرة! وإذا قارينا هذا الوضع بدير سانت كاترين، ومجموعة المراسيم الذي يحتفظ بها، تأكد لنا أن هناك عدد من المراسيم المملوكية قد صدرت في أمور ومناسبات عدّة ولكنها لم تصل إلينا.

<sup>٥</sup>. حول أحجام المراسيم وتطورها من الفاطمي حتى المملوكي، انظر: Heidemann et al., «Un décret d'al-Malik al-'Ādil», p. 82-84.

<sup>٦</sup>. Ernst, *Die mamlukischen Sultansurkunden*, p. 221-222

على أن تاريخ أرشيف البطريركية يكشف جوانب عديدة عن مكوناته؛ ولماذا تم الاحتفاظ بوثائق بعضها، واحتفاء آلاف الوثائق الأخرى. إذ تكونت مجموعة الوثائق، التي تشكل المجموعة الحالية جزء منها، كأدلة على ممتلكات موقوفة على أدية وكنائس ومؤسسات قبطية مسيحية، وتولت البطريركية إدارة هذه الأوقاف عبر تاريخها، بصفتها المؤسسة الأعلى، وبصفة البطريرك ناظر نظار الأوقاف. وربما التغييرات الهامة التي لحقت بديوان البطريركية منذ عام ١٨٥٣م، استبعت وضع نظام جديد لجمع كل الوثائق المتعلقة بالأوقاف، وحفظها وترتيبها، وتسجيل نسخها في سجلات<sup>٧</sup>. وبذلت البطريركية جهوداً كبيرة لفرز وتنظيم الوثائق المحفوظة لديها، وكانت كل المحاولات تهدف إلى تحديد ممتلكات البطريركية من خلال الوثائق المحفوظة لديها. فشكلت عدة لجان منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى الوقت الحاضر للقيام بهذه المهمة. واصطنعت كل لجنة طريقة ترتيب مختلفة، حتى ضاع النظام الأصلي للمجموعة، وُطمسَت ملامح الطريقة التي تجمعت بها الوثائق وحفظت. على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، حيث شكلت لجنة في عام ١٩٦٠م للنظر في أمر الوثائق، وأقدمت هذه اللجنة على تصرف خطير، إذ قررت الاحتفاظ بوثائق الوقف فقط؛ أي الوثائق التي يُنص فيها على أنها وقف، واستبعدت جميع الوثائق الأخرى؛ إذ رأت أن لا قيمة لها وأنها تتعلق بـ «أفراد». وبناء على ذلك، قررت هذه اللجنة الاحتفاظ بعدد ١٤٨٦ وثيقة فقط، واستبعدت آلاف أخرى لم تعرف على رقمها الحقيقي بعد. وكان عدد الوثائق المملوكة التي رأت هذه اللجنة أهميتها وقيمتها إثنين عشرة وثيقة فقط<sup>٨</sup>. وكان هذا المرسوم من ضمن هذه الوثائق المستبعدة، حيث أنه ليس وثيقة وقف! ولذلك لم ترد هذه الوثيقة في فهرس محمد محمد أمين.

### ■ لماذا مرسوم وحيد؟

احتفظت البطريركية فقط بالوثائق المتعلقة بممتلكاتها، كما أسلفنا، وتشكل النظام الأصلي للمجموعة في بدايته بأن تحفظ كل مجموعة وثائق متعلقة بمكان موقوف في ملف، وأن تسلم البطريركية هذا الملف من الواقف أو ورثته يتضمن كل الوثائق المتعلقة بالمكان (بيع، استبدال، وقف). لذلك نجد أحياناً في هذه المجموعة بعض الوثائق التي لا تتعلق بممتلكات وأوقاف. إذ جاءت، حسبما أتصور، إلى البطريركية عن طريق حجج أخرى كانت بحوزة أحد الواقفين، وتسلمتها البطريركية كملف كامل لوقف. ولكون هذا المرسوم يتعلق بمكان موقوف على أحد الأديرة، تم الاحتفاظ به، لحسن الحظ، كسنداً ملكية لهذا المكان، شأنه شأن أماكن أخرى بمدن وأقاليم مصرية موقوفة على

٧. مجدي جرجس، الوثائق المفردة، ج ١، ص ٥١-٥٧.

٨. مجدي جرجس، الوثائق المفردة، ج ١، ص ٤٩.

كنائس وأديرة. ولكن تم استبعاد المرسوم، شأنه شأن وثائق أخرى، لأنه لم ترد به صيغة الوقف أى لم يكن وثيقة وقف صريحة. ربما هناك في مكان آخر في البطريركية المراسيم التي تتعلق بالأمور العامة، أو توقيع البطاركة في العصر المملوكي، وفرمانات تعينهم في العصر العثماني، ولكننا لم نصل إليها حتى الآن<sup>٩</sup>.

## أجزاء الوثيقة ومصطلحاتها

هذا النوع من المراسيم تمت دراسته مرات ومرات في عشرات الدراسات السابقة، لذلك لن أتوقف عند فقراته وسطوره سطراً بسطر. ولكني سأعلق فقط على بعض الجوانب الخاصة التي تميز بها هذا المرسوم عن أمثاله المعروفة لدينا. وسأتناول شرح باقي مصطلحاته وفقراته في الجزء المتعلق بموضوع الوثيقة وملابساته.

المرسوم يسير بدقة وفق بروتوكول مراسيم الغوري، ولكنه تميز ببعض أمور خاصة: الأمر الأول، هو الموجه إليهم هذا المرسوم، حيث اقتصر الأمر على رجال الشرع والدين بالمدينة، ولم يشمل، كعادة المراسيم، ولاة الأمور من رجال الإدارة. «إلى كل واقف عليه من الحاكم الشرعي والشهدود والمدرسين والمشايخ بناحية النحرارية». وقد أفضنا في تفسير هذا الأمر في دراسة شخصوص الوثيقة.

الأمر الثاني، صيغة «الحمد لله»؛ حيث درجت معظم المراسيم المملوکية على استخدام صيغتين شائعتين للحمد لله، هي «الحمد لله»، أو «الحمد لله رب العالمين»، وهي الصيغة المعتادة التي أدرجها القلقشندي في دليله<sup>١٠</sup>. في حين استخدم هذا المرسوم صيغة نادرة، لم أقابلها من قبل، وهي «الحمد لله ناصر الحق». وملابسات الموضوع أيضاً قد تفسر سبب لجوئه إلى هذه الصيغة النادرة.

## ثانياً: موضوع الوثيقة وملابساته

يمكن تناول موضوع هذه الوثيقة من خلال مدخلين (الأشخاص، والأماكن)، والهدف هو استكمال شرح وتفسير وتحليل مصطلحات الوثيقة، وكذلك الحديث عن مراحل انتاج النص وفهم سياقه.

٩. يذكر البابا كيرلس الخامس (١٨٧٤-١٩٢٧م) أنه رأى في أول عهده بالبطريركية وثائق هامة محفوظة في «زكبيتين» (أجولة من الخيش)، ولكنه لا يعرف ما حدث لهم بعد ذلك. وهذه الشهادة كانت إجابة عن سؤال وجه إليه بخصوص مرسوم تعينه وأين هي المراسيم السابقة الخاصة بالبطاركة. توفيق اسكاروس، نوعي الأقباط ومشاهيرهم في القرن التاسع عشر، ج ١، ص ٦٠-٦١. وهذه إشارة هامة لوجود أنواع أخرى من الوثائق الرسمية بأرشيف البطريركية حتى أواخر القرن التاسع عشر. ولكن حتى الآن لم يتمكن من الوصول إليها، ربما فقدت، وربما لازلت محفوظة في مكان ما بالبطريركية.

١٠. القلقشندي، صبح الأعشى، ج ٦، ص ٢٦٦.

## شخوص الوثيقة وطبيعة أدوارهم

### الأمير والراهن والإشراف على الدير

يبدو أن المشكلة الأساسية كانت بين الحاج «اسمعيل القطوري» وناظر «دير السيدة بوادي الأطرون» وهو الدير المعروف بدير البراموس، ولا يظهر اسم ناظر الدير ورئيسه في هذا النص، ولكننا نعرف من مصادر أخرى أن الراهب تادرس بن صدقة كان رئيس الدير ومديره، وناظر أو قاهه والمدافع عن مصالحه، في تلك الفترة. ولكن يظهر في هذا النص الأمير أزدمر الدوادار الكبير كممثل عن الدير في مواجهة الطرف الآخر «الحاج اسماويل القطوري». فما علاقة الأمير بالدير؟

### الأمير

تولى الأمير أزدمر الدوادارية الكبرى في ١٤ محرم سنة ٩٠٧ هـ / ٢٩ يوليو ١٥٠١ م<sup>١١</sup>، ثم أضاف إليه السلطان الغوري وظيفة أخرى وهي كاشف الكشاف<sup>١٢</sup>، وتوفي بغزة في جمادى الأولى ٩١٣ هـ / ٧ سبتمبر ١٥٠٧ م<sup>١٣</sup>. الواقع الأمر أن وظيفة الدوادار اقتصرت في أول الأمر على مكاتب ووثائق السلاطين وحفظها وتربيتها. ولكن تزايدت أهمية هذه الوظيفة تدريجياً، وأضيفت إليها مهام أخرى، حتى صار دوادار السلطان من أهم المناصب الإدارية التي يتولاها العسكريون في الدولة. على سبيل المثال، اندرج تحت مهامه أيضاً النظر في أمور الكنائس والأديرة؛ إذ أضاف السلطان الظاهر خشقدم وظيفة جديدة لمهام الدوادار بتكليفه الأمير جانبه الدوادار (٨٦٧ هـ / ١٤٦٣ م) بالنظر «على الكنائس والتحدد على ما يتجدد فيها من العمائر»<sup>١٤</sup>. كما أُنيط بالدوادار، في أواخر القرن التاسع الهجري،

١١. ابن إيس، بدائع الزهور، ج ٤، ص ١٨.

١٢. ابن إيس، بدائع الزهور، ج ٤، ص ٤٧.

١٣. ابن إيس، بدائع الزهور، ج ٤، ص ١١٩.قرأ هانز إرنست تاريخ مرسومين للغوري على وجه خاطئ، وتسببت هذه القراءات في ارتباكي بشأن فترة ولاية الأمير أزدمر كدوادار كبير. نشر إرنست مرسوم للغوري، وذكر أن تاريخه ١٣ شعبان ٩١١ هـ / ٨ يناير ١٥٠٦ م، جاء فيه «للجناب الكريم العلي الاميري الكبير العادل المؤيدي العوني الغياثي الزعييمي المهدى المشیدي اليميني السفيرى النظمي السيفي ظهير الملوك والسلطانين امير المؤمنين طومان باي امير دوادار كبير وولد اخي مقامنا الشريف وما مع ذلك الاشرفي اعز الله تعالى نصرته»؛ ومرسوم آخر بتاريخه ٦ محرم ٩١٢ هـ / ٧ يونيو ١٥٠٦ م «سنة اثنين وعشرين تسعمائة» يرد فيه طومان باي بصفته دوادار كبير: «الجناب الكريم العلي الاميري الكبير العالمي العادل المؤيدي العوني الغياثي الزعييمي الملاطي المهدى المشیدي القوامي النظمي السيفي المشيرى القدمى الظهيرى السيفي ظهير الملوك والسلطانين سيف امير المؤمنين طومان باي ابن اخي مقامنا الشريف وامير دوادار كبير بالديار المصرية وامير استادار العالية وملك الامراء بالوجهين القبلي والبحري وما مع ذلك اعز الله تعالى نصرته». أي أن طومان باي كان دوادار كبير في عامي ٩١١، ١٥٠٦ هـ / ١٠٦ م وهذا التاريخ يقع في فترة تولى أزدمر.

وبارجوع إلى أصول هذه المراسيم المتاحة على موقع مكتبة الكونجرس تبين خطأ القراءتين: فالمرسوم الأول تاريخه الصحيح ٩٢١ هـ، والثاني ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م. انظر صورة المرسومين على الرابطين التاليين لموقع مكتبة الكونجرس:

الأول: <https://www.loc.gov/resource/amedmonastery.00279389074-ms/?sp=301&r=-0.051,1.034,1.29,0.611,0>

الثاني: <https://www.loc.gov/resource/amedmonastery.00279389074-ms/?sp=245>

١٤. قاسم عبده قاسم، أهل الذمة في مصر، ص ٨٤-٨٥.

النظر على ديوان الأحباس حتى في وجود ناظر للأحباس<sup>١٥</sup>. أمر آخر هو أن الأمير ازدمر الدوادار أضيفت إلى مهامه وظيفة كاشف الكشاف<sup>١٦</sup>.

يندرج ضمن مهام الأمير ازدمر الدوادار الكبير جوانب مختلفة تجعله معنياً بهذا الأمر. فهو مسؤول عن أمور الكنائس، كذلك ديوان الأحباس، وهو أيضاً كاشف الكشاف. وعلى ذلك ورد بالنص ما يشير إلى تمثيله للدير ومصالحه «السبيل مشمول بنظره». على أن هذه العبارة لا تعني أنه الناظر الفعلي للدير، وإنما تشير إلى جانب من مهام وظيفته. وهذه العبارة وردت في مراسيم أخرى متعلقة بدير سانت كاترين، منها على سبيل المثال: مرسوم من السلطان الغوري، في أول شعبان عام ٩١٠ هـ / ٦ يناير ١٥٠٥ م، خاص بممتلكات الدير سانت كاترين بالقاهرة، يرد فيه ذكر الأمير ازدمر الدوادار: أن الرهبان «جاريين في حماية الجناب الكريم العالي... السيفي ازدمر أمير دوادار كبير بالديار المصرية»<sup>١٧</sup>؛ ومرسوم من السلطان الغوري، في ١٦ محرم ٩٢٢ هـ / ١٩ فبراير ١٥١٦ م، يقول عن الأمير طومان باي الدوادار: أن «المشمول بنظره السعيد جماعة الرهبان بدير طور سيناء»<sup>١٨</sup>؛ أو مثال كريم من طومان باي في ٢٦ محرم ٩٢٢ هـ / ٢٩ فبراير ١٥١٦ م، يوضح علاقته بالدير بعبارة «المشمول بنظرنا»<sup>١٩</sup>.

على أن دراسات أخرى قد تناولت مفهوم الحماية في العصر المملوكي وتخصيصها، أي دفع الأموال مقابل توفير الحماية من قبل المتنفذين وكبار رجال الدولة، أو كونها شكل من أشكال الابتزاز المالي<sup>٢٠</sup>. وتشير الدلائل إلى استمرار هذا النوع من الحماية «مال الحماية» في عصر الغوري<sup>٢١</sup>. وأشارت المصادر إلى فرض هذا النوع من الحماية على طوائف من التجار وال فلاحين وغيرهم، ولكن خلت من الإشارة إلى غير المسلمين. على أن نص آخر يظهر علاقة الأمير ازدمر بنفس الدير ونفس الراهب؛ حيث دفع الراهب تادرس بن صدقة مبلغ ٤٥٠ دينار لمتولي ديوان الأمير ازدمر الدوادار في نظير التنازل عن رزقة إيجابية مساحتها ٨٠ فدان بجزيرةبني نصر، وصدر له توقيع إيجابي «أزدمري» بتاريخ ١٤ ربيع الأول عام ٩٠٩ هـ / ٥ سبتمبر ١٥٠٣ م<sup>٢٢</sup>. وقد في سجل الرزق الإيجابية: «سؤال تادرس الراهب

١٥. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١١-١٢.

١٦. ابن إياس، بدائع الدهور، ج ٤، ص ٤٧.

١٧. Ernst, *Die mamlukischen Sultansurkunden*, p. 216.

١٨. Ernst, *Die mamlukischen Sultansurkunden*, p. 228.

١٩. Richards, *Mamluk Administrative Documents*, p. 120.

٢٠. Meloy, «The Privatization of Protection», p. 195-212.

٢١. Meloy, «The Privatization of Protection», p. 205.

٢٢. ثانق بطيريكية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة ٢٨٢ وجه، بتاريخ ١٧ الحجة ٩٠٨ هـ / ١٢ يونيو ١٥٠٣ م.

بالدير المذكور»، وذكر كاتب السجل أن هذه الرزقة آلت إلى الدير «بالنزول للراهب تادرس بن صدقة بن نصر الله راهب بالدير المذكور»<sup>٢٣</sup>. وتاريخ الرزقة لاحق لتاريخ مرسوم الغوري، موضوع هذه الورقة، بشهرين فقط. وربما يمكن إدراج تلك الحماية التي كان يوفرها الأمير الدوادار للأديرة والكنائس، ضمن نظام «مال الحماية» آنذاك.

## الراهب ■

يظهر الراهب «تادرس بن صدقة بن نصر الله البرديسي» كرئيس لدير البراموس بوادي النطرون منذ عام ٩٠٨هـ/١٥٠٣م (تاريخ أقدم وثيقة وقفتا فيها على اسمه). وتولى هذا الراهب تنمية وتطوير ممتلكات الدير. منها، ماسبق ذكره من الحصول على رزقة إجبارية مساحتها ٨٠ فدان بجزيرةبني نصر. وهناك العديد من الوثائق الأخرى التي تشير إلى استمرار هذا الراهب في شراء ووقف ممتلكات كثيرة لصالح الدير، منها، تملكه عام ٩١٣هـ/١٥٠٧م لمكان بالقاهرة بدرب البريدي بالقرب من خوخة الأوز، ثم وقفه على دير البراموس<sup>٢٤</sup>. كذلك تمكّن هذا الراهب أيضاً من الحصول على درج من البابا يوانس الثالث عشر، في عام ١٥٠٩م، لكي يجمع بمقتضاه تبرعات ونذور من مسيحيي الوجه القبلي، للمساهمة في نفقات الدير وعميره، وكلف أحد رهبان الدير بهذه المهمة<sup>٢٥</sup>. وأخر مرة نقابل اسمه كرئيس لدير كان عام ٩٢٧هـ/١٥٢١م، عندما حصل على تصديق من البطريرك ورؤساء أدية وادي النطرون على استحقاق الدير للرزقة المذكورة أعلاه<sup>٢٦</sup>.

بالرغم من عدم ورود اسم الراهب تادرس بن صدقة في هذا المرسوم، إلا أنه يبدو أنه كان المحرك للأحداث، وأنه كان على علاقة وتواصل مع الأمير أزدمر، إذ نجح في نفس العام (٩٠٩هـ/١٥٠٣م) في الحصول على رزقة لدير، واستصدار توقيع إجباري من الأمير أزدمر نفسه. ويبدو أن الراهب قد تقدم بشكواه إلى الأمير أزدمر الدواردار، فرفع الأمير أزدمر الأمر إلى الديوان السلطاني، وصاغ الأمر بأن الدير «مشمول بنظره»؛ أي واقع ضمن مهامه الإشرافية، ومن ثم ورد اسمه كمتصدر للأمر، وحصل على هذا المرسوم لصالح الدير.

وهذا الأمر مألف في العصر المملوكي، ونطالع نماذج مشابهة فيما وصلنا من مراسيم خاصة بدير سانت كاترين، يستصدر فيها الأمير الدوادار الكبير مراسيم لصالح الدير بصفته مسؤولاً عنه، بالرغم من وجود رؤساء للأديرة يتولون أمرها<sup>٢٧</sup>.

٢٣. دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجل رزق إجبارية رقم ١١٨٥ (قديم) ورقة ١١٦، غير مؤرخة.

٢٤. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة K١٩٠، بتاريخ ٢٧ شعبان ٩١٣هـ/٣١ ديسمبر ١٥٠٧م.

٢٥. مكتبات يحتاج إليها الآباء البطاركة والمطارنة، مخطوط ٣٠١ لاهوت، مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة، ورقة ٤١ و، ظ.

٢٦. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة رقم R٢٧، بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني ٩٢٧هـ/٧ أبريل ١٥٢١م.

٢٧. Richards, *Mamluk Administrative Documents*, p. 120.

## الحاكم الشرعي والشهود والمدرسين والمشايخ

لدينا العشرات من المراسيم المملوكية موجهة إلى ولاء الأمور والمتنفذين بأقاليم وأماكن مختلفة، وعادة ما توجه إلى الولاة والكشاف والقضاة والمشايخ وكبار المسؤولين حسب موضوع المرسوم. وتميز هذا المرسوم بتوجيه الأمر إلى «القاضي والشهود والمدرسين والمشايخ» مباشرة، دون أن يشمل الموجه إليهم حاكم الإقليم، على سبيل المثال، أو كاشف الإقليم. وفي مرسوم مملوكي سابق يتطابق موضوعه مع نفس موضوع هذا المرسوم، حيث شكرى رهبان دير سانت كاترين من أن أحد الأشخاص وضع يده على بيت لهم في دمياط موقف على الدير، فصدر المرسوم، موجهاً إلى: «كل واقف عليه من التواب والنظر والقضاة والحكام وولاة الأمور بغير دمياط».<sup>٢٨</sup> في حين أن المرسوم موضوع هذه الورقة، صدر مخاطباً حكام الشرع والهيئات الدينية فقط، أو ما يمكن أن نسميه بالفاعلين الشرعيين المحليين (القاضي، الشهدود، المدرسين، المشايخ)، وكان هذا المرسوم صدر لتأييد حكم فتوى أفتى بها المشايخ لصالح الدير في مواجهة من يدعى بأحقيته في المكان، ويطلب (يأمر) العمل بمقتضاه. وفي مثل هذه الأمور، يكون من المأثور أن يوجه الأمر إلى ولاء الأمور من حكام السياسة لتطبيق وتنفيذ مضامون حكم حكام الشرع.

والواقع أن مدينة النحرارية تحتفظ في ذاكرتها بأحداث عنف طائفية، بسبب صراع بين قاضيها وواليها على أمر خاص بأحد مسيحيي المدينة. ففي عام ١٣٥٣هـ/١٧٥٤ م تفجرت مشكلة بسبب الإدعاء على أحد المسيحيين بأن جده كان مسلماً، ومن ثم أعلن قاضي المدينة أن هذا الشخص يجب أن يكون مسلماً، واحتجزه حتى يشهر إسلامه. فاستعان المسيحيون بوالي الإقليم لتخلص هذا المسيحي من القاضي، وبالفعل تمكّن الوالي من إخراجه من محبسه ليلاً، واحتج القاضي، وانضم له العامة. وتقدرت الأحوال وتصاعدت أعمال العنف، ولم يتمكن الوالي من السيطرة عليها، وانتهت بهدم كنيسة المدينة والهجوم على منازل وممتلكات المسيحيين.<sup>٢٩</sup> ولا تستطيع الجزم بأن هذه التجربة قد وُضعت في الاعتبار بعد قرابة المائة والخمسين عاماً من وقوعها، لذا تم توجيه المرسوم إلى حكام الشرع والفقهاء بالمدينة، على اعتبار أنه تطبيقاً لشأن شرعي أفتى به علماء المدينة، ودرءاً لأي ردود فعل عنيفة لصراع بين طرفين أحدهم مسلم والثاني مسيحي، والحكم في نهاية الأمر لصالح مؤسسة دينية مسيحية (دير البراموس). ولكن تظل صيغة هذا المرسوم نادرة فيما يتعلق بالموجه إليهم!

والجدير باللحظة أن الدير ورد ذكره على النحو التالي «السبيل بودي الأطرون المعروف بدير السيدة المرصد ذلك للواردين والمتeddin من المسلمين وغيرهم»، والصياغة هنا لا تشير إلى الدير كمؤسسة دينية، بل كسبيل يؤمه الناس جميعاً بين المسلمين، وأخر النص الاسم الحقيقي للمؤسسة بوصفه «المعروف بدير السيدة». وربما

.٢٨. مرسوم تاريخه ٢٦ ربيع الأول عام ١٤٧٧هـ / ٣٠ أغسطس ١٤٧٢م؛ Richards, *Mamluk Administrative Documents*, p. 73-74.

.٢٩. المقريزي، السلوك، ج ٤، ص ١٨٤-١٨٥.

يشير ذلك أيضاً إلى ملابسات صياغة هذا المرسوم، واعتبارات أخرى. وهذا لا ينفي أن الأديرة تذكر بشكل صريح في نصوص كثيرة، وترد نصوص أيضاً أخرى تذكر الأديرة في حالة وجود رزق لها على أنها «سبيل».<sup>٣٠</sup> على أن أمر المسميات في النصوص القانونية والشرعية لازال بحاجة إلى مزيد من الدراسة.<sup>٣١</sup>

من ضمن الفئات الموجه إليها هذا المرسوم جاء ذكر «المدرسين»؛ ومن ثم يشير النص إلى وجود مدرسين أو مدرسة بالنحرارية آنذاك. وإطلاق المسميات في النصوص الرسمية يخضع لمعايير صارمة، فلن يُطلق لقب «المدرس» على شخص لا يمتهن هذه المهنة أو لا يقوم بالتدرис فعلاً. والقلقشندى يحدد بدقة كيفية استخدام هذا اللقب الذي قد يأتي مركباً لقضاة القضاة أو العلماء مثل «فخر المدرسين» أو «صدر المدرسين»<sup>٣٢</sup>، أما لقب «المدرس» أو «المدرسين» مجردًا فهو مخصص لـ«أكابر المدرسين في عامة العلوم بأماكن مخصصة، كالزاوية الخشابية بالجامع العتيق بمصر، والمدرسة الصلاحية بتربة الإمام الشافعى بالقرافة، ونحو ذلك بأقطار المملكة من مدرسي الفقه والحديث والتفسير وغير ذلك من العلوم الدينية»<sup>٣٣</sup>. أي أن الإشارة إلى مدرسين بالفعل وليس ألقاب تفخيمية. ونتابين من تراث السخاوي وجود حركة علمية بالنحرارية من خلال وجود زوايا وأماكن للتدرис في القرن التاسع الهجرى، حيث صارت النحرارية مقصدًا لعلماء مشهورين أقاموا بها وتصدوا للتعليم والفتوى<sup>٣٤</sup>. كما أننا عثينا في سجلات الرزق الإحبابية على وجود مدرسة بالنحرارية؛ ورد ذكرها ضمن المؤسسات المخصص لها رزق<sup>٣٥</sup>. أي أن توجيه المرسوم إلى «المدرسين» أيضاً لنقل وجودهم وتأثيرهم في مجتمع مدينة النحرارية في أوائل القرن العاشر الهجرى/ السادس عشر الميلادى.

من الفقرات البروتوكولية الرئيسية في المراسيم اختتامها بصيغة «الحمد لله»، وهي شائعة في معظم المراسيم التي نعرفها، على أن هذا المرسوم تفرد أيضًا بصيغة فريدة، ربما، في حدود معرفتي، لم ترد في مراسيم أخرى، حيث استخدم صيغة «الحمد لله ناصر الحق»! وليس لدى تفسير لهذه الصياغة المتفرودة.

<sup>٣٠</sup>. ذكر على سبيل المثال، دير مار جرجس ببا (بني سويف) حيث يرد نص الرزقة بسجل الرزق الإحبابية على الوجه التالي: «رزقة احباسية مرصدة على مصالح ابو جرج بالناحية المذكورة وكلفة الواردين»، سجل رقم ٦ رزق إحباسية، ورقة ٦٢، في حين ترد الأديرة مجردة من عنوان «سبيل» في نصوص أخرى. ويبدو أن الرزق تتطلب أسباباً للتخصيص من قبل الدولة، من بينها إعانة الفقراء القائمين والمترددين على الدير، أو أن صياغة وثائق الوقف الشرعية استلزمت في بعض الأحيان تسمية المؤسسات الدينية المسيحية، ومنها الكنائس باسم «دير» حتى توفر أركان الوقف الشرعي عليه بصفته يأوي فقراء ومنقطعين. انظر:

Guirguis, Van Doorn-Harder, *The Emergence of the Modern Coptic Papacy*, p. 42, note 81, p. 219-221.

<sup>٣١</sup>. El-Leithy, «Living Documents», p. 402-407

<sup>٣٢</sup>. القلقشندى، صبح الأعشى، ج ٦، ص ٥٧، ٦٣.

<sup>٣٣</sup>. القلقشندى، صبح الأعشى، ج ٩، ص ٢٥٦.

<sup>٣٤</sup>. منهم: حسين بن محمود بدر الدين الأصبغاني العجمي الشافعى الرفاعى نزيل النحرارية (السخاوي، الضوء اللامع، ج ٣، ص ١٥٨)؛ الشهاب الطلياوى نزيل النحرارية (السخاوي، الضوء اللامع، ج ٧، ص ١٠٩)؛ محمد بن نور الدين الجيزى الأصل نزيل النحرارية، أقام بزاوته في النحرارية فانتفع به المريدون إلى أن مات بها (السخاوي، الضوء اللامع، ج ١٠، ص ١٠٢-١٠٣).

<sup>٣٥</sup>. دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجلات الرزق الإحبابية، سجل بحيرة إحباسى قديم، ٥٠٣٨، ورقة ٧٩ ظ (د.ت).

## الأماكن والدلالات

تدور الوثيقة حول مكان يُعرف بـ «دار النحل» بمدينة «النحرارية»، موقوف على «دير السيدة» بوادي الأطرون.

### دار النحل

المكان موضع النزاع يسمى «دار النحل»، ولا يمكننا تحديد دلالة هذه التسمية، هل هو دار بمعنى منزل؟ أم منحل لانتاج العسل؟ حيث لا تتوفر لدينا معلومات كافية. وإن كانت الوثائق المتوفرة عن مدن الوجه البحري قد درجت على تسمية المنزل بالدار، منها على سبيل المثال، حجة تاريخها ٢ ربيع الأول عام ١٠٠٥ هـ صادرة عن محكمة مدينة النحرارية، يرد وصف الحدود لمكان بالمدينة بصفة الدار... «وقف جميع الدار القائمة البنا الكاينة بمدينة النحرارية... الحد البحري ينتهي إلى دار على بن جدابة... دار المعلم حبيشي... دار تعرف بدار الشمع...»<sup>٣٦</sup>. ويبدو أن المكان كان له قيمة سواء كان دار للسكنى أو منحل، حتى أن الأمر تطلب فض النزاع حوله استصدار مرسوم سلطاني.

### النحرارية

كانت النحرارية قرية صغيرة حتى أوائل القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، وتولى الأمير شمس الدين سنقر تعميرها وبنى بها جامع وطاحون وظلت في تطور مستمر حتى صارت مدينة مهمة وغنية باقليم الغربية، وبلغ خراجها السنوي خمسة عشر ألف ديناراً ذهبياً، ارتفع بعد ذلك إلى ثلاثين ألف دينار. وأقيمت بها الأسواق والقياسات والفنادق، حتى وصل عدد المساجد بها في القرن الرابع عشر إلى ١٢٠ مسجداً كبيراً وصغيراً، وعشرون حماماً<sup>٣٧</sup>. وازدهرت المدينة، كما أسلفنا، واستقطبت اهتمام علماء وفقهاء، جاءوا واستوطنوها وأحدثوا بها حركة علمية ملحوظة. ويبدو أن المدينة الآخذة في الإزدهار قد استقطبت أيضاً جماعات من المسيحيين من القرى والمدن المجاورة بالإقليم؛ إذ تشير الدلائل إلى تواجد جماعة كبيرة من المسيحيين بالنحرارية. ويبدو أن المسيحيين تمكناً من بناء كنيسة كبيرة، اجتذبت إليها أسقف المنطقة ليتخدلا مقرّاً له، فزاحتمنة النحرارية مدينة إبصار القرية، وصارت مقرّاً لأسقف عام ١٣٤٦ م<sup>٣٨</sup>. والملحوظ دائمًا في التقسيم الكنسي للكراسي الأسفيقية عبر العصور المختلفة أن الكرسي الأسفيقي يقام في المدينة الأكثر أهمية بالإقليم، ويرتبط دائمًا الترتيب الإداري للكنيسة بالترتيب الإداري المدني للدولة؛ بمعنى أن مقر الحاكم بالإقليم يصير مركزاً لإقامة أسقف الإقليم، وذلك تطبيقاً لما جاء في القانون التاسع لمجمع أنطاكيه المنعقد عام ٣٤٢ م.

<sup>٣٦</sup>. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة ١٦٠ ع، صادرة عن محكمة مدينة النحرارية، ٢ ربيع الأول ١٠٠٥ هـ / ٢٣ أكتوبر ١٥٩٦ م.  
<sup>٣٧</sup>. وردت معلومات عديدة متواترة عن مدينة النحرارية، جمعها ورتتها بشكل مميز محمد رمزي في قاموسه الجغرافي، وتحقق منها من المصادر التي اعتمد عليها محمد رمزي. محمد رمزي، القاموس الجغرافي، القسم الثاني، الجزء الثاني، ص ١٢٢-١٢٣.

<sup>٣٨</sup>. يرد اسم الأنبا يوأنس أسقف النحرارية ضمن الأساقفة الذين حضروا طبخ زيت المiron عام ١٣٣٠ م. مخطوط ١٠٠ عربي، المكتبة الأهلية بباريس، ورقة ٨٢.

«أن يكون النظام الكنسي تابعاً للنظام المدني»<sup>٣٩</sup>. واتخاذ النحرارية كمقر لأسقف يشير إلى ارتفاع مكانة المدينة وزيادة أهميتها الكنسية، وتواجد جماعة قبطية قوية وغنية. وبالرغم من أن هذه الكنيسة قد هدمت في أحداث عام ١٣٥٣ م، إلا أن ملابسات الحادث تشير إلى وجود أعيان قبط نافذين، تمكنا من التواصل مع أمراء كبار لإعادة الكنيسة دون جدوى<sup>٤٠</sup>، ولا نعلم تاريخ هذه الكنيسة لاحقاً. وبالرغم من تدهور أحوال المدينة بوجه عام، فيما بعد، إلا أنه توفر إشارات إلى استمرار وجود جماعة قبطية قوية بالمدينة، وقد زارها البابا يوانس الرابع عشر (١٥٧٤-١٥٨٩ م) في طريق عودته من الإسكندرية، وتوفي بها، ثم نُقل جسده إلى بurma بالقرب من طنطا ودُفن هناك<sup>٤١</sup>. كذلك أوقف بعض القبط أماكن بالنحرارية على الأديرة القرية منها، سواء بوادي النطرون<sup>٤٢</sup> أو إبيار<sup>٤٣</sup>. وربما صدور هذا المرسوم من السلطان في هذا الشأن يوضح مكانة المدينة، وأهمية التواجد القبطي بها.

### ■ دير السيدة

الاسم الرسمي للدير منذ فترة بعيدة هو «دير البرموس» أو «دير السيدة برموس»، ولازالت حتى الآن تحتدم المناقشات حول سبب هذه التسمية<sup>٤٤</sup>. والمتفق عليه أن كلمة برموس، تعني الرومي أو الروميان، وهي مرتبطة بإقامة رهبان أجانب بالدير في عهده الأول، ومن ثم لصق بالدير هذا المسمى. وتاريخ الدير يعود إلى القرن الرابع الميلادي، وهو من الأديرة القليلة التي ظلت عامرة حتى يومنا هذا.

والواقع أن أديرة وادي النطرون شهدت نهضة مهمة في أواخر عصر المماليك، نتبين ملامحها من استئثارها بأوقاف عديدة من القبط في تلك الفترة. وبخاصة هذا الدير الذي شهد تعاظم موارده في عصر رئيسه القمص تادرس بن صدقه. وهذا المرسوم يدل على أهمية الدير في تلك الفترة، ويحتفظ أرشيف البطريركية بعده وثائق وقف على هذا الدير في الفترة من ٩٠٨ هـ وحتى ٩٥٥ هـ (١٥٤٩-١٥٠٣ م)<sup>٤٥</sup>.

٣٩. نبيه كامل داود، تاريخ إبيارشية محافظة بنى سويف، ص ٣٧-٣٨.

٤٠. المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٤، ص ١٨٥. الغريب أن مؤرخاً قبطياً يشير إلى هذه الأحداث دون أن يحدد السنة، أو حتى المدينة واكتفى بالإشارة إلى أحداث وقعت «بالريف»، ربما نقل الخبر عن إحدى المخطوطات القبطية بنصه. كامل صالح نخلة، سلسلة تاريخ الباباوات بطاركة الكرسي السكندري، الحلقة الثانية، ص ٥٥.

٤١. كامل صالح نخلة، سلسلة تاريخ الباباوات بطاركة الكرسي السكندري، الحلقة الرابعة، ص ٧٩.

٤٢. حيث تشير الوثائق إلى وقف طاحون بالنحرارية من قبل سيدة قبطية على دير أبي مقار بوادي النطرون. دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجلات محكمة مصر القديمة، س ٩١، ١٣٥٦ م، ص ٢٦٣، ٢١ محرم ٩٧٢ هـ / ٢٨ أغسطس ١٥٦٤ م.

٤٣. وقف أحد الأقباط لدار مدينة النحرارية على دير الحبيس بإبيار، بحجة من محكمة النحرارية في ٢ ربيع الأول عام ١٠٠٥ هـ / ٢٣ أكتوبر ١٥٩٦ م. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة ١٦٠.

٤٤. حول تسمية الدير وتاريخها ومختلف الآراء، انظر: بولا ساويروس سعيد، دير السيدة العذراء مريم-براموس، ص ٨٦-٧٠.

٤٥. تحفظ البطريركية بأكثر من إثنى عشر وثيقة أوقف على هذا الدير تعطي تلك الفترة.

ورد الدير تحت مسميات مختلفة في الوثائق الشرعية، منها: «دير السيدة برموس»<sup>٤٦</sup>، «دير السيدة برموس بدير اطروحة اي دير الروم ببرية مقاريوس»<sup>٤٧</sup>، «دير برموس الكاين بوادي الأطرون المعروف بدير تروجة بالجبل الغربي»<sup>٤٨</sup>، «دير السيدة المعروفة بتروحة»<sup>٤٩</sup>، «ودير السيدة المعروفة بتروحة»، «دير السيدة»<sup>٥٠</sup>، «الدير المعروف بالسيدة»<sup>٥١</sup>، «دير السيدة بجبل الطرانة المعروفة ببرنس»<sup>٥٢</sup>. ولكن الإشارة للدير في هذا المرسوم جاءت على النحو التالي: «السبيل بوادي الأطرون المعروف بدير السيدة المرصد ذلك للواردين والمترددين من المسلمين وغيرهم». حيث تم التأكيد أولاً على وصفه بالسبيل، وكأنه سبيل عام ليس مختصاً بفتحة بعينها. والتسمية ذاتها «السبيل» وردت في سجل الرزق الإحبارية، عندما تمكّن رئيس الدير من الحصول على رزقة له في نفس العام، كما أوردنا سلفاً<sup>٥٣</sup>.

### **ثالثاً: نشر الوثيقة**

١. [بسم الله الرحمن الرحيم]
  ٢. [صدر الأمر الشريف العالى المولوى]
  ٣. قانصوه
  ٤. السلطانى الملكى الأشرفى السيفى
  ٥. أعلاه الله تعالى وشرفه وأنفذه وصرفه أن يسطر
  ٦. هذا المرسوم الشريف إلى كل واقف عليه من الحاكم الشرعى والشهدود والمدرسين والمشايخ بناحية التحرارية وفهم الله تعالى نعلمهم أن
  ٧. الجناب الكريم العالى الأميرى الكبيرى العالمى العادلى المؤيدى الغوثى
  ٨. الغياثى الزعيمى المثاغرى المرابطى الممهدى المشيدى المقدمى الظهيرى
  ٩. السيفى أزدمر أمير دوادار كبير بالديار المصرية وما مع ذلك الأشرفى أعز الله تعالى نصره
  ١٠. طالع مسامعنا الشريفة أن من جملة المشمول بنظره السبيل بوادى

٤٦. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة G٤٣٧، ١٠ رجب ٩٢٧هـ / ١٥٢١ يونيو ١٩٤٤م؛ وثيقة G٤٤٤، ١٨ ذي الحجة ٩٥٥هـ / ١٧ يناير ١٩٤٩م.

٤٧. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة A٢٤٨٣، ١١ شوال ١٠٤١هـ / ٣٠ أبريل ١٩٣٢م.

٤٨. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة N٦٨١، ٢٦ رجب ٩٣٨هـ / ٣ مارس ١٩٣٢م.

٤٩. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة D٤٥٧، ٢ صفر ٩٠٧هـ / ١٦ أغسطس ١٩٠١م؛ وثيقة A٢٧١٧، ١٢ شوال ٩١٢هـ / ٢٤ فبراير ١٩٠٧م.

٥٠. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة H٣، ٨ رجب ٩٦٤هـ / ٧ مايو ١٩٧٧م.

٥١. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة G٤٣٩، ١٤ شوال ٩٦٦هـ / ١٠ أغسطس ١٩٥٧م؛ دار الوثائق القومية، سجلات محكمة مصر القديمة، س. ٩٨، م. ١٥٧١، ص. ٤٢١، ١٥ شعبان ١٠٢٠هـ / ٢٢ أكتوبر ١٦١١م.

٥٢. دار الوثائق القومية، سجلات محكمة مصر القديمة، س. ٩٨، م. ٦٠٦، ص. ١٧٨، ٢١ ربى أول ١٠١٩هـ / ١٢ يونيو ١٦١٠م.

٥٣. انت هامش. (٣١).

١٢. الأطرون المعروف بدبير السيدة المرصد ذلك للواردين
١٣. والمتربدين من المسلمين وغيرهم وللسيل المذكور مكان بمدينة
١٤. النحرارية يعرف بدار النحل وقف على السبيل المذكور من تقادم
١٥. السنين وإلى آخر وقت بمقتضى مستند شرعي ثابت محکوم بموجبه
١٦. تاريخ الوقفية من حين شرطها الواقف وإلى تاريخه ثلاثة وأربعين سنة
١٧. ثم أن شخصا اسمه الحاج إسماعيل القطوري ذكر أن المكان المذكور
١٨. مرتهن تحت يده ويقصد يضع يده على المكان المذكور بغير طريق شرعي
١٩. وتاريخ الوقفية سابق على تاريخ الرهنية وقد أفتى العلما رضى الله
٢٠. عنهم بأن الحق للوقفية المتقدمة ولا حق للرهنية ومرسومنا
٢١. لهم أن يتقدموا بتحرير ذلك التحرير الشافي والعمل في ذلك بما أفتى
٢٢. به السادة العلما وبما تقتضيه الشريعة المطهرة ومن امتنع عن ذلك يحمل
٢٣. إلى أبوابنا الشريفة من غير تهاون في ذلك ولا إهمال وإيقاً هذا المرسوم الشريف
٢٤. بيدهم بعد العمل به قوله واحداً وأمراً جاماً والله تعالى الموفق بمنه وكرمه
٢٥. إن شاء الله تعالى
٢٦. كتب في السادس عشر شهر الله المحرم
٢٧. سنة سبع وتسعمائة
٢٨. حسب المرسوم الشريف
٢٩. والحمد لله ناصر الحق وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلمـه
٣٠. وحسبنا الله ونعم الوكيل

## قائمة المصادر والمراجع

### الوثائق

١٠ أغسطس ١٥٥٧م)؛ (وثيقة G٤٤٤، مجهولة المحكمة، ذي الحجة ٩٥٥هـ)؛ (وثيقة H٣، محكمة الصالح، رجب ٩٦٤هـ / ٧ مايو ١٥٧٧م)؛ (وثيقة K١٩٠، بتاريخ N٦٨١٣هـ / ٣١ ديسمبر ١٥٠٧م)؛ (وثيقة N٢٧ شعبان ٩١٣هـ / ٣ مارس ١٥٣٢م)؛ مجهولة المحكمة، ٢٦ رجب ٩٣٨هـ / ٣ مارس ١٥٣٢م)؛ (وثيقة R٢٨ وجهاً، بتاريخ ١٧ ذي الحجة ٩٠٨هـ / ١٢ يوليو ١٥٠٣م)؛ (وثيقة R٢٧، بتاريخ R٢٧، ٢٩ ربى الثاني ٩٢٧هـ)؛ (وثيقة R٢٧، ٢٩ ربى الثاني ٩٢٧هـ / ٧ أبريل ١٥٢١م)؛ (وثيقة U١٦٠، صادرة عن محكمة مدينة النحرارية، ٢ ربى الأول ٩٢٧هـ / ٢٣ أكتوبر ١٥٩٦م).

دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجلات الرزق الإجباسية، سجل بحيرة إجباسى قديم ٥٠٣٨؛ سجل رزق إجباسية رقم ١١٨٥ (قديم).  
دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجلات محكمة مصر القديمة، س ٩١؛ س ٩٨.  
وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة: (وثيقة A٢٤٨٣، ١١ شوال ١٠٤١هـ / ٣٠ أبريل ١٦٣٢م)؛ (وثيقة A٢٧١٧، ١٢ شوال ٩١٢هـ / ٢٤ فبراير ١٥٠٧م)؛ (وثيقة D٤٥٧، ٢ صفر ٩٠٧هـ / ١٦ أغسطس ١٥٠١م)؛ (وثيقة G٤٣٧، ١٠ رجب ٩٢٧هـ)؛ (وثيقة G٤٣٩، مجهولة المحكمة، ١٤ شوال ٩٦٦هـ /

### المخطوطات والمصادر العربية

القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب الخديوية، القاهرة، ١٩١٥م.

مخطوط ١٠٠ عربي، المكتبة الأهلية بباريس.  
المقرنزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧م.  
مكاتبات يحتاج إليها الآباء البطاركة والمطارنة، مخطوط ٣٠١ لاهوت، مكتبة الدار البطريركية بالقاهرة.


ابن إياس (محمد بن أحمد بن إياس الحنفي) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج ٤، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م.  
السخاوي، (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن)، الضوء الامع لأهل القرن التاسع، ج ٣، ٧، ١٠، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢م.  
السيوطى، (جالال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، تاريخ الخلفاء، ط ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠١٣م.

## المراجع العربية


- مجدي جرجس، الوثائق المفردة المحفوظة ببطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة (فرع بنى سويف)، مصر، ٢٠٠٤.
- محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥، القسم الثاني، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤ م.
- محمد محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (١٢٣٩-١٥١٦هـ/٨٥٣-١٤٠٤م) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة، ١٩٨١ م.
- نبية كامل داود، تاريخ إبصارية محافظة بنى سويف، القاهرة، ١٩٩٠ م.
- بولا ساويروس سعيد، دير السيدة العذراء مريم-براموس بوادي النطرون تارينيًا وأثيريًا وفينيًا، رسالة ماجستير في الآثار القبطية، معهد الدراسات القبطية بالقاهرة، مصر، ١٩٩٥ م.
- قاسم عبده قاسم، أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٩ م.
- كامل صالح تخلة، سلسلة تاريخ الباباوات بطاركة الكرسي الإسكندرية، الحلقة الثانية، مطبوعات دير السريان، مصر، ١٩٥٢ م.
- كامل صالح تخلة، سلسلة تاريخ الباباوات بطاركة الكرسي الإسكندرية، الحلقة الرابعة، مطبوعات دير السريان، مصر، ١٩٥٤ م.

## المراجع الأجنبية


- El-Leithy, Tamer, «Living Documents, Dying Archives: Towards a Historical Anthropology of Medieval Arabic Archives», *al-Qantara* 32, 2, 2011, p. 389-434.
- Ernst, Hans, *Die mamlukischen Sultansurkunden des Sinai-Klosters*, Wiesbaden, 1960.
- Guirguis, Magdi and Van Doorn-Harder, Nelly, *The Emergence of the Modern Coptic Papacy*, vol. 3, *The Popes of Egypt: A History of the Coptic Church and its Patriarchs from Saint Mark to Pope Shenouda III*, The American University in Cairo Press, Le Caire, 2011.
- Heidemann, Stefan, Müller, Christian et Rāgib, Yūsuf, «Un décret d'al-Malik al-'Ādil 571/1176 relatif aux moines du mont Sinaï», *AnIsl* 31, 1997, p. 82-84.
- Meloy, John L., «The Privatization of Protection: Extortion and the State in the Circassian Mamluk Period», *JESHO* 47, 2, 2004, p. 195-212.
- Richards, Donald S., *Mamluk Administrative Documents from St. Catherine's Monastery*, Peeters, Leuven, Paris, Walpole, MA, 2011.




لوحة رقم ١ (سطور ٥-٣).




لوحة رقم ٢ (سطور ٩-٦).




لوحة رقم ٣ (سطور ١٢-١٠).




لوحة رقم ٤ (سطور ١١-١٣).




لوحة رقم ٥ (سطور ١٦-١٤).




لوحة رقم ٦ (سطور ١٦-١٨).



لوحة رقم ٧ (سطور ١٩-٢١).



لوحة رقم ٨ (سطور ٢٢-٢٤).



لوحة رقم ٩ (سطور ٢٥ - ٣٠).